

قراروزاري رقم (380) لسنة 2022م

في شأن تنظيم استخدام المنتجات ذات الاستخدام الواحد في أسواق الدولة

وزيرة التغير المناخي والبيئة:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018م في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرينة كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الامارات العربية المتحدة

الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الجهات المعنية : كل جهة أو شركة أو مؤسسة حكومية أو غير حكومية معنية بتنظيم استخدام المنتجات ذات الاستخدام الواحد أو بإنتاجها أو تسويقها أو تداولها أو جمعها بعد تحولها الى نفايات أو فرزها أو إعادة تدويرها أو معالجتها أو التخلص الآمن منها وفق الأساليب المتبعة في الدولة لإدارة النفايات.

الجهات المختصة : الجهة التي تختص بإصدار الترخيص للمنشأة (تجارية أو صناعية أو سياحية) في كل إمارة.

المادة البلاستيكية : مركبات اللدائن المختلفة التي تنتج عن تفاعلات البلمرة، والتي يمكن تشكيلها باستخدام أجهزة البثق أو صبها على شكل قوالب مختلفة أو أغشية مختلفة السماكة، أو سحبها في خيوط تستخدم كألياف نسيجية. منها: البولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) والبولي إيثيلين منخفض الكثافة (LDPE) والبولي بروبيلين (PP) والبولي إيثيلين تيريفثاليت (PET) ، البوليسترين (PS) و البولي فينيل كلوريد (PVC) .

- المنتجات ذات الاستخدام : المنتجات المعدة للاستخدام لمرة واحدة فقط قبل التخلص منها أو إعادة تدويرها
الواحد أيا كانت مادة صنعها.
- المنتجات البلاستيكية ذات : المنتجات المصنعة جزئياً أو كلياً من مواد بلاستيكية والمعدة للاستخدام لمرة
الاستخدام الواحد واحدة فقط قبل التخلص منها أو إعادة تدويرها.
- المنتجات غير البلاستيكية : كل منتج من غير المواد البلاستيكية معد للاستخدام لمرة واحدة فقط قبل
ذات الاستخدام الواحد التخلص منه أو إعادة تدويره وتشمل الأكياس.
- المنشأة : المنشأة الصناعية والسياحية والتجارية المعنية بإنتاج أو تصنيع أو تسويق أو
تداول المنتجات ذات الاستخدام الواحد.
- التداول : البيع و/أو العرض بقصد البيع و/أو التوزيع بالمجان.
- السوق/ الأسواق : البقالات ومحلات التسوق الكبرى ومحلات التجزئة وكافة منافذ البيع الأخرى.
- المنتجات متعددة : المنتجات ذات لاستخدام المتكرر والمتنوع لذات المنتج في نفس الغرض أو
الاستخدام أغراض أخرى.

المادة (2)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

- 1- تنظيم إنتاج وتداول واستخدام المنتجات ذات الاستخدام الواحد
- 2- المساهمة في حماية البيئة من خلال الحد من التلوث الناتج عن استهلاك المنتجات ذات الاستخدام الواحد، وتشجيع استخدام بدائل منتجات مستدامة ومتعددة الاستخدام.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار في الدولة - بما فيها كافة المناطق الحرة - على:

أولاً: المنتجات ذات الاستخدام الواحد

- 1- المنتجات البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد ، ويشمل ذلك : العبوات ومواد التغليف المصنعة جزئياً أو كلياً من مواد بلاستيكية بما في ذلك تلك المستخدمة في تغليف الأغذية، والأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد كأكياس البقالة، وأكواب المرطبات وأغطيها، وأدوات المائدة (الملاعق والشوك والسكاكين وعيدان الأكل)، والصحون ، والمصاصات، وعيدان التحريك، ومستوعبات وعلب الطعام، القناني البلاستيكية، أعواد القطن، وأكياس المقرمشات، وأعقاب السجائر، والمناديل المرطبة، ومنتجات العناية الصحية، والبالونات، وعيدان البالونات.

2- المنتجات غير البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد مثل (عبوات الألمونيوم، أعواد الاخشاب، الأكواب الورقية...إلخ).

ثانياً: المنتجات متعددة الاستخدام:

وتشمل المنتجات المصنعة جزئياً أو كلياً من المواد البلاستيكية، وغير البلاستيكية ومنها الألمنيوم، الورق، الزجاج، الأخشاب..... إلخ

المادة (4)

الحظر من الأسواق

مع عدم الاخلال بمواعيد السريان الزمني للحظر المقرر في التشريعات ذات الصلة الصادرة من السلطات المختصة قبل صدور هذا القرار؛ يُحظر استيراد أو إنتاج أو تداول المنتجات ذات الاستخدام الواحد وفقاً للتالي:

أولاً: أكياس التسوق:

1- الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد اعتباراً من 1/1/2024م متضمنة الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل.

2- الأكياس ذات الاستخدام الواحد مهما كانت المواد المصنوعة منها اعتباراً من 1/1/2026م

ثانياً: المنتجات البلاستيكية الاستهلاكية اعتباراً من 1/1/2026م وتشمل التالي:

1- أكواب المرطبات وأغطيتها.

2- أدوات المائدة (الملاعق والشوك والسكاكين وعيدان الأكل).

3- الصحون.

4- الماصات.

5- عيدان التحريك.

6- مستوعبات وعلب الطعام المصنوعة من مادة (Styrofoam)

المادة (5)

الاستثناءات

تستثنى المنتجات التالية من تطبيق الحظر الواردة في المادة (4) من هذا القرار:

أولاً: الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد وتشمل:

أ) لفائف الأكياس الرقيقة المستخدمة في تعبئة اللحوم والخضار والفاكهة والحبوب والخبز.

ب) أكياس القمامة.

ت) أكياس الدواء.
ث) أكياس التسوق الكبيرة المصممة للأزياء والأدوات الإلكترونية والألعاب وفقاً لما يتم تحديده في الدليل الذي تصدره الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية
ثانياً: المنتجات المعدة للتصدير أو إعادة التصدير الى خارج الدولة وتشمل:
أ) أكياس التسوق البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد
ب) أكياس التسوق ذات الاستخدام الواحد.
ت) المنتجات البلاستيكية الاستهلاكية ذات الاستخدام الواحد
ويجب وضع وسم واضح يبين أن الغرض من الإنتاج هو التصدير أو إعادة التصدير ويمنع تداول هذه المنتجات في أسواق الدولة.
ثالثاً: الاكياس والمنتجات ذات الاستخدام الواحد المصنوعة من مواد تدويرها في الدولة وفقاً لما يتم تحديده في الدليل الذي تصدره الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
رابعاً: المنتجات والمواد الأخرى التي يتم تحديدها واستثنائها من السلطة المختصة وذلك بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (6)

خفض الاستهلاك

على جميع الجهات المعنية والسلطات المختصة والمستهلكين العمل على وضع واعتماد الآليات والممارسات للآتية:
1- خفض إنتاج واستهلاك المنتجات ذات الاستخدام الواحد والتي تشمل:
العبوات و مواد التغليف المصنعة جزئياً أو كلياً من مواد بلاستيكية بما في ذلك تلك المستخدمة في تغليف الأغذية، القناني البلاستيكية، أعواد القطن، وأكياس المقرمشات، وأعقاب السجائر، والمناديل المرطبة، والبالونات، وعيدان البالونات.
2- تبني وتشجيع المبادرات التي تساهم في زيادة الاعتماد على استخدام المنتجات متعددة الاستخدام.
3- التأكد من مدى جاهزية وتوافر البدائل المناسبة المستدامة والمتعددة الاستخدام في جميع محلات التسوق ومحلات التجزئة ومنافذ البيع بشكل مستمر.

المادة (7)

التوعية

تتولى الوزارة والسلطة المختصة والجهات المعنية بإعداد وتنفيذ برامج توعية و تثقيف أفراد المجتمع حول:
1. أهمية الحد من استهلاك المنتجات ذات الاستخدام الواحد بمختلف أنواعها والتحول إلى استهلاك بدائل لمنتجات مستدامة ومتعددة الاستخدام.
2. أفضل ممارسات الفرز عند المصدر، وفوائد إعادة التدوير، وما هو قابل أو غير قابل لإعادة التدوير والحوافز المتوفرة لذلك.

المادة (8)

تتولى السلطات والجهات المختصة، كل في نطاق اختصاصه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار والتشريعات السارية في هذا الشأن وإصدار التشريعات التنظيمية وفق الاختصاص.

المادة (9)

توفيق الأوضاع

على المنشآت القائمة والأسواق توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار

المادة (10)

الإلغاءات

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (11)

أحكام ختامية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

م. مريم بنت محمد المهيري

وزيرة التغير المناخي والبيئة

التاريخ: 27 / ربيع الآخر / 1444 هـ

الموافق: 21 / 11 / 2022 م